الحممة 24 ربيع الأه)، عام 1393 هـ المر. ن 27 ابريل سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الحسنزاتو		داخسل الحسيزاتو		
الكنسابة العسامة للحسسكومة	سند	6 انتهر	سنه	6 اشهر	
الطبيع والاشتستراكيات ادارة المطبعسية البرسمينية	ود درع	20 د ج	E-2 24	14 ډ-ج	السخة الاصلسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهائف 15 - 18 - 60 الى 17 حج ب 50 ـ 200	ت الارسال	30 وجج سا فيها نفضاً	40 د-ج	24 ډ٠ج	وترجمها

غيى السبحية الأصنفية : 25. قام 1960 بـ 1962 بـ 1969 في منها 1950 في المسيدة للسبين السابقية ( 1962 بـ 1969 ) - 0.35 في ا وسيام الفهارس محاف للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفيائف السورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعسلام عطالبهم - يؤدي عن تعيير العسوان 1940 في ج. غير البشير عتى أسياس 3 فاج للسيفر -

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

ــ مرسبوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سبنـــه 1973 يتضمن تعيـــين مديــر الدراســات التقنيـــة والتخطيط٠

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعييب مديب مؤسسية الوتـــائق الوطنية •

## فهـــرس

#### ــ مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الدافق 20 ينابن سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الوثائق الوطنية • 197

\_ مرسبوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني.

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائِب مدير.

#### وزارة الشؤون الخارجية

البير \_ قرارات مؤرخة في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس التقلق 1393 الموافق 23 مارس التقلق 1393 الموافق 23 مارس التقلق 1973 التضمن حركة في سلك كتيباب الشيبوون 1995 المجارجية • 519

- قرارات مؤرخة فى 27 محرم و 18 صفر عـام 1393 الموافق 2 و 23 مـارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلـك ملحق الشؤون الخارحية •

ملحقی الشؤون الخارجیة • محرم و 18 صفر عــام 1393 ـــام 1393

#### وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين وال٠

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مجلس قضائي.

- مرسوم مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين قاض٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 البريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 يتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية في الجامعات لتحضير شهادات الليسانس في التعليم.

#### وزارة الصحة العمدومية

- مرسوم رقم 73 - 69 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية. 522

مرسوم رقم 73 – 70 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مقاييس تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائي مديره.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 البريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والاستخدام.

- مرسوم مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 البريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

#### وزارة المسالية

- مرسوم رقم 73 - 75 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن مماثلة وظائف ملغاة أو محولة فى الادارة المركزية باصناف موجودة وذلك لاعادة النظر فى المعاشات •

مرسوم رقم 73 – 76 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمحدد بموجب المادة 117 ـ 1 من الامر رقم 67 ـ 53 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 ـ 1967

ــ مرسومان مؤرخان في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 الريل سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

#### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عــام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن أنهاء مهام مكلف بمهمة •

### قسسرادات السسولاة

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مابو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لبلدية سعيدة عن قطعة أرض تدعى « حاجى » تابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها 14 مكتارا قصد انشاء مقبرة •

ــ قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن منع بلدية سعيدة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا قصد انشاء مدرسة بسعيدة٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيسين مديس الدراسيات التقنيسة والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 ينايس سنة 1973 يعين السيد بغداد ولد هنية، مديرا للدراسات التقنية والتخطيط،

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مؤسسة الوثيانة الوظنية

بمبوجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد منير ماحي، مديرا لمؤسسة الوثائق الوطنية

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الوثائق الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد رضوان عيناد ثابت مديرا للوثائق الوطنية ·

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد على زغدود، مستشارا تقنيا ( بالامانة العامة)٠

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد' عبد القادر بوعبيده، نائب مدير.

## وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرارات مؤرخة في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك كتسساب الشسسوون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عمام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيم عبد الرحمن حدادي ، كاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عمرو رحومة، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972،

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد احمد بن هلي، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 7 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عيسى بكرار، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد صالح فلاح ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 4 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد محمد الصغير روابح، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972٠

قرارات مؤرخــة فى 27 مجــرم و 18 صفــر عـام 1393 الموافق 2 و 23 مــارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلــك ملحقى الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عمام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد مصطفى بابا حسن، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول غشت سنة 1972.

بموجب قدرار مؤرخ في 27 محرم عمام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يدرسم السيد نور الدين مريم، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 7 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم علم 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد شبوطة، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد مختار شوشان، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 السموافي 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد المنصف بن حديد، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1393 المسورة على السيدة الموافق 23 مارس سنة 1973، ترسم السيدة نادية عيدوني، كملحقة الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة البنداء من 7 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 السموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد فتح الله زروق، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 25 اكتوبر سنة 1972.

بمبوجب قبرار مبؤرخ في 18 صنفر عبام 1393 السموافي 23 مارس سننة 1973، يبرسم السيب محمد شنايف، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة البتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 السموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد رهير سي بوعكاز، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972،

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1933 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد حميد شبيرة، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثية ابتداء من 2 غشت سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر علم 1393 السموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد سيدى محمد قوار، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة البنداء من 2 غشت سنة 1972.

بمعوجب قدرار مؤرخ في 18 صنف عدام 1393 السموافي الله السيد السهوافي 23 مارس سننة 1973، يدرسم السيد شريف شريفي، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1972.

بمسوجب قبرار منؤرخ في 18 صنفس عبيام 1393 السموافي 23 مبارس سينة 1973، يبرسم السيب محمود مصالى ،كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بسموجب قبرار مؤرخ في 18 صيفر عسام 1393 السموافية 23 مبارس سينة 1973، يبرسم السيسد عمرو عثماني، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عمام 1393 الموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيسد حكيم رحاش، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثما ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

قرارات مؤرخسة فى 27 محسرم و 18 صفسر عسام 1393 الموافق 2 و 23 مسارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلسك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بسموجيب قيرار ميؤرخ في 27 محيرم عيام 1393 السموافي 2 مارس سينة 1973، ييرسيم السيد عيسى سكحيال، ككاتب قنصلي للشيؤون الخيارجيسة ابنداد من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عمام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد كمال بولحبال، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 4 اكتوبر سنة 1972.

بـمـوجـب قـرار مـؤرخ في 18 صـفـر عــام 1393 الـمـوافـق 23 مـارس سـنـة 1973، يـرسـم السيــد يس شوادرية، ككاتت قنصلي للشـــؤون الخــارجيــة ابتداء من 2 غشت سنة 1972،

بموجب قبرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يبرسم السيسد مقران العبيدي، ككاتب قنصلي للشسيؤون الخسارجيسة ابتداء من 2 غشت سنة 1972،

بمروجب قرار مؤرخ في 18 صفر عسام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عبد القادر مساهل، ككاتب قنصللي للشؤون الخارجيسة ابتداء من 2 غشت سنة 1972،

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عمام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محيى الدين بن جلول، ككاتب قنصلي للشوون الخارجية ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1933 الموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد عبد الرحمن صغيرات، كاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مورخ في 18 صفر عسمام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد خالد مسدني، ككاتب قنصلي للشؤون الخمارجيسة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قسرار مؤرخ في 18 صفير عسام 1393 السموافيق 23 مارس سننة 1973، يبرسم السيسد على منسور، كاتب قنصلي للشيؤون الخسارجيسة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بسموجب قسرار مؤرخ في 18 صنفر عسام 1393 السموافي 23 مارس سننة 1973، يبرسم السيد رشيب آيت عبد العزيز، ككاتب قنصلي للشسؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1393 السموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيسد محمد محفوظ عامر، ككاتب قنصلي للشؤون الخمارجيسة ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عمام 1933 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد حسن بشكرى، ككاتب قنصلي للشموون الخارجيمة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بمسوجب قسرار مبؤرخ في 18 صفر عسام 1393 السمادات 23 مارس سننة 1973، يسرسم السيسد عمار بن الشيسخ، ككاتب قنصلى للشسؤون الخارجية ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر علم 1393 الموافق 23 مارس سننة 1973، يرسم السيد ابن خيرة بن بوعلى، ككانب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 18 صنفس عسمام 1393 السموافق 23 مارس سننة 1973، يسرسم السيسد على عون الصغير، ككاتب قنصلي للشمسوون الخسارجيسة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد مكى عجناق، كلاتب قنصلي للشوون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في 18 صفر عمام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد طيب سعمدي، ككاتب قنصلي للشموون الخارجية ابتداء من 7 اكتوبر سنة 1972،

## وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 11 ربيسم الاول عسام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين وال

بمنوجب منزستوم منؤرخ في II ربيست الاول عسام 1393 المنوافق 14 ابنزينل سنخنة 1973 يعينن السيسند جلول خطيب واليا٠

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيسع الاول عسام 1393 الوافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مجلس قضائي

بمنوجب منرسنوم منؤرخ في IT ربيسنع الاول عسام 1393 المنوافق 14 ابسريال سننة 1973 يعين السيسد الوليد عمران، رئيسا للمجلس القضائي بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 11 ربيسم الاول عسام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيسع الاول عام 1393 المسوافية 14 ابريل سنية 1973 تعين الآنسية عفيفة رماني، قاضية بمحكمة الحراش في نطاق الخدمة المدنية •

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 15 ربيسع الاول عسام 1393 الموافسق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق الله الموافق 18 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بن عبد الوعاب، نائب مدير للتكوين.

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عسام 1393 الموافسة 20 مارس سنة 1973 يتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجيسة للتربية فى الجامعات لتحضيسس شهادات الليسسانس فى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنـــة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن توضيح طرق اختيار الطلبة وتنظيم الدراسة واختتامها فى المعاهـــد التقنولوجية للتربية،

**ی**قرران ما یلی :

المادة الاولى: ان عدد التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية الذين يسمح لهم من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العلسمى بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات الليسانس فى التعليم، يحدد سنويا ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة الجامعية 1973 ـ 1974 على اساس 10 ٪ من مجموع عدد الطلبة الذين تقدموا لامتحانات آخر دورة لاساتذة التعليم المتوسط الذين تقدموا لامتحانات آخر دورة لاساتذة التعليم المتوسط

وتلحق بالقوائم الرئيسية قوائم اضافية توضع حسب درجة الاستحقاق لامكانية سد الاماكن المتخلي عنها ·

اللاة 2: تقدم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي محاضر النتائج التي حصل عليها التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسيط في الامتحانات النهائية شهرين قبل بداية السنة الجامعية ،

الله 3 : تتولى دراسة المحاضر لجنة يعينها وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

وتتألف هذه اللجنة من:

- \_ إستاذين من كليات العلوم،
- مديرين اثنين للمعاهد التقنولوجية للتعليم الخاص بتكوين اساتدة التعليم المتوسط.

ويترأسها استاذ من احدى الكليتين وتكلف بوضع قائمة التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط ،المرخص لهم بالتسجيل في الجامعات لتحضير شهادة الليسانس في التعليم.

المادة 4: يعلن وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر، الترخيص للتلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط بالتسجيل في مختلف الوحدات الجامعية لتحضير شهادات الليسانس في التعليم وذلك بناء على القائمة التي تضعها اللجنة المحددة في المادة 3 اعلاه.

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973٠

وزیر التعلیم العالی والبحث عن وزیر التعلیم الابتدائی العلمی والثانوی محمد الصدیق بن یحیی الکاتب العام عبد الحمید مهری

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 73 ـ 69 مؤرخ فى 13 ربيــع الاول عــام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحــة العموميــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

## الفصــل الاول أحكـام عامـة

اللادة الاولى: ان الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية يمارسون على الخصوص وطائف علماء النفس السريريين وفن المعالجة واعادة التأهيل وعلم النفس التربوى فى المصالح والمؤسسات التابعة للصحة العمومية وفى المصالح والمؤسسات التي لها طابع اجتماعي أو تربوى •

ويمارسون نشاطاتهم اساســـا في وسط فرق طبيــة

ويمكن أن يدعوا للمشاركة في تكوين موظفي الصحــة العمومية •

اللادة 2: يقوم بادارة سلك الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية وزير الصحة العمومية •

اللاة 3: يكون الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية، موضوعين في حالة الخدمة الفعلية في المصالح والمؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، والتابعة لوزارة الصحة العمومية أو لوزارات أخرى •

اللاة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس اختصاصى في علم النفس •

اللاة 5: يكلف الرؤساء الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية بتنظيم نشاطات الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية وبتنسيق اشغالهم المتعلقة بالابحاث وباحاطة الطلبة الذين يتمون تمرينا في علم النفس في المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ٠

## الفصــل الشاني التوظيــف

اللادة 6: يوظف الاختصاصيون في علم النفس التابعيون للصحة العمومية بطريق مسابقة منظمة على أساس اختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسيانس في علم النفس أو لدبلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها •

يجب ان يبلغ سن المعنيين بالامر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ توظيفهم •

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية ٠

المادة 8: يعين الاختصاصيون في علم النفس التابعــون للصحة العمومية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، كمتمرنين وتقوم بتعيينهم السلطة التي لها قدرة التعيين ويتمون تمرينا مدته سنة المنتقدة التعيين ويتمون تمرينا مدتقدة التعيين ويتمون المنتقدة التعيين ويتمون التعيين ويتمون التعيين ويتمون التعيين ويتمون ويتمو

ويمكن ترسيمهم اذا كانوا مسجلين في قائمة للقبول في الوظيفة محددة ضمن الشروط المنصوص عليها في المسادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من طرف لجنة للترسيم تتألف من:

- \_ مدير العمل الصحى بوزارة الصحة العمومية ، أو ممثله رئسيا ،
  - ــ مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية أو ممثله ،
  - \_ طبيب مفتش معين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- اختصاصى فى علم النفس مرسم تابع للصحة العمومية ومعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

ان المترشحين الذين اقرتهم لجنة الترسيم، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه، من طرف السلطة التي لها قدرة التعيين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفى حالة عدم صدور الترسيم، يجوز للسلطة المذكورة أن تقوم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، الما بمنح اطالة للتمرين والما بتقرير التسريح بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللاة 9: يمكن أن يعين للوظيفة النوعية لرئيس اختصاصى في علم النفس، الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية الرسمون الذين يثبتون اربعة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

اللادة 10: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام للاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحية العمومية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

#### الفصــل الثالث المــرتب

المادة 11: يرتب سلك الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية، في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبسات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

تحدد الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية للرئيس الاختصاصي في علم النفس، بخمسين نقطة •

#### الفصــل الرابع أحكام خاصـة

اللاة 12: تحدد النسبة القصوى للاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 20 / من مجموع الموظفين التابعين للسلك •

#### الفصــل الخامس احكام انتقالية

اللاة 13: يمكن للاعوان الذين يمارسون وظيفة اختصاصى في علم النفس عند تاريخ أول يناير سنة 1967، لاجل التكوين الاولى للسلك ،أن يدرجوا في سلك الاختصاصيين في عليم النفس التابعين للصحة العمومية اذا أثبتوا حيازتهم لليسانس في علم النفس أو لدبلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها •

ولا يمكن لهذا الادراج ان يكون له مفعول سابق لتاريخ الحصول على الليسانس في علم النفس •

ان الاعوان المشار اليهم أعلاه، يمكن ترسيمهم عند أول يناير سنة 1966 إذا كان توظيفهم سابقا لاول يناير سنة 1966 وكانت كيفية خدمتهم مرضية ويحتفظون بأقدمية تعسادل مدة الخدمات التي أتموها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والمخفض منها سنة واحدة والمنابق والمخفض منها سنة واحدة والمخفض منها سنة واحدة والمخفض منها سنة واحدة والمنابق والمن

ويمكن استعمال هذه الاقدمية لارتقاء الدرجة في السلسم المنصوص عليه في المادة II أعلاه، حسب المدة المتوسطة •

واذا تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1966 وقبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فيدرجون في سلك الاختصاصيين في علم النفس ويرسمون اذا كانت كيفية خدمتهم مرضية وبمجرد اتمامهم سنة من الخدمات الفعلية م

اللدة 14: ان حالات الاعوان المشار اليهم في المادة 13 الذين لم يكونوا موضوعا للترسيم، ترفع الى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاختصاصيين في علم النفس بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلسة •

اللادة 15: ان الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية، يمكن توظيفهم بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وعلى وجه المخالفة لاحكام المادة 6 أعلاه، وعلى أساس الشهادات، من بين الحائزين لليسانس في عليم النفس أو لشهادة معادلة لها المهادة معادلة لها المهادة معادلة الها المهادة الم

اللادة 16: ان الاختصاصيين في علم النفس الذين يثبتون عامين من الخدمات الفعلية، يمكن تعيينهم بصفة انتقاليسة والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وعلى وجه المخالفة لاحكسام المادة 9 اعلام، كرؤساء اختصاصيين في علم النفس.

اللدة 17: ينشر هــــذا المرســـوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 70 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مقاييس تعييين رؤساء المصالح الاستشفائية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيـــم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والمصحات العموميسة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلسيق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، والمعدل بالمراسيم رقسم 67 ـ 184 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 ـ 146 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 ـ 197 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانسون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين، والمعدل بالمرسوم رقسم 17 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة، وبمقتضى القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتضمن تحديد شروط تنظيم المؤسسات الاستشفائية وسيرها،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: توضع المصالح الاستشفائية ، التي تكون اما وحدات للعلاج ( الاستشفاء ، العلاجات السريعة ، المعاينات الخارجية ، العلاجات المتنقلة ) واما وحدات التنقيب الوظيفي واما الوحدات الصيدلانية ، تحت سلطة ومسؤولية رؤساء المصلحة الذين يجرى تعيينهم من طرف وزير الصحة العمومية وفقا للمقاييس المحددة بعده،

المادة 2: يقوم بمهام رئيس المصلحة في المراكز الاستشفائية والجامعية ، الاساتذة والاساتذة المحاصرون ، بصفتهم أطباء

أو جراحين أو اختصاصيين أو بيولوجيين أو صيادلة أو جراحي اسنان في المستشفيات الجامعية ·

وتخول صفة طبيب أو جراح أو اختصاصى أو بيولسوجى أو صيدلى أو جراح اسنان فى المستشفيات الجامعيــــة من طرف وزير الصحة العمـومية بالاستناد للنظام المحدد فى الرتبـة الجامعية ، بعد أخذ رأى مسبب من اللجنة المركزية الاستشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية ،

اللاة 3: يحدد انشاء المصالح الاستشفائية واختصاصها بموجب قرارات صادرة عن وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المركزية الاستشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية •

المادة 4: عندما تشتمل الصالح الاستشفائية على عدة أقسام، يتولى الاستاذ أو الاستاذ المحاضر صاحب الاقدمية فى الرتبة العليا، المديرية التقنية والادارية للمصلحة، وذلك دون مساس بالمسؤولية الفردية المتعلقة برئيس كل مصلحة •

اللاة 5: يعين كرؤساء مصلحة بطريق المسابقة وبنسبسة الوظائف المطلوبة في مستشفيات الولاية ، الاطباء والجراحون والاختصاصيون والصيادلة ، والبيولوجيون وجراحو الاسنان وذلك من بين الاساتذة المساعدين وقدماء الاساتذة المساعدين ورؤساء المصلحة في مستشفيات الدائرة ،

المادة 6: يعين كرؤساء مصلحة في مستشفيات الدائرات، الاطباء والجراحون والاختصاصيون والبيولوجيون والصيادلة وجراحو الاسنان، وذلك بطريق المسابقة من بين الاساتذة المساعدين وقدماء المقيمين في أماكن العمل والاطباء المارسين، والذين تتوفر فيهم مقاييس الاختصاص أو الصفة ومن بين الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان للصحة العمومية ذوى الاقدمية التي لا تقل عن خمس سنوات في وحدة استشفائية أو خاصة بالاسعاف الطبي الاجتماعي ٠

المادة 7: يعتبر معهد باستور لمدينة الجزائر والمعهد الوطنى للصحــة العموميـة مماثلين للمراكز الاستشفائية والجامعية بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم •

المادة 8: يُحدد تنظيم المسابقات المشار اليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصبحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 9: توضع كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرارات صادرة عن وزير الصحة العمومية ٠

المادة 10: يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

## وزارة الاشتغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 11 ربيسع الاول عسام 1393 الموافسيق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عمام 1393 الموافق 14 ابريال سنة 1973 يعين السيعا عبد الكريم بن ناصف، نائب مدير الاعلام والتنظيم التقني،

## وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 11 ربيسع الاول عام 1393 الموافسق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انهسساء مهسام مدير العمسل والاستخسدام

بملوجب مسرسلوم مؤرخ في II ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 14 ابسريل سنسة 1973 تنهى مهام السيسد يحيى بريكى، بوصفه مديرا للعمل والاستخدام، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

مرسوم مؤدخ فى 11 ربيع الاول عسام 1393 الموافسق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمسل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغـــاء الدواوين، واجداث مناصب كتاب عامين بالوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 ـ 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد يحيى بريكى، كاتبا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيسة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1393

هواری بومدین

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 ـ 75 مؤرخ في 13 ربيسع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن مماثلة وظائف ملغاة أو محولة في الادارة المركزية باصناف موجودة وذلك لاعادة النظر في المسلمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 134 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 169 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 136 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سبنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريــين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزليين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقيم 68 ـ 173 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسسلاك الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركية المطبقة على العاملين المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى ،

- وبنقتضى المرسوم رقم 68 ـ 178 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركسة المطبقة على أسلاك اعوان المصالح،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 31 من قانون المعاشات المسار اليه أعلاه، تتم مماثلة الوظائف الملغاة أو المحولة فى الادارة المركزية بالوظائف الموجودة حاليا وفقا لجـــداول المطابقة الملحقة بهذا المرسوم ويترتب عن ذلك منح المتقاعدين المنابقة الذين يهمهم الامر رقم استدلال معادل أو أعلى مباشرة من رقم الاستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة وقم الاستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة والمستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة والمسابقة والمستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة والمسابقة والمستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة والمستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف المستدلال الذي كانوا يعونونونه المستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة والمستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف المستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف المستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف المستدلال الدي كانوا يحوزونه برسم الوظائف المستدلال الدي كانوا يحوزونه المستدلال الدين المستدلال المستدلال الدين المستدلال الدين المستدلال المستدلال

الله 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الموالى لنشره في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

السلم الجديد	الوظائف المماثلة	الوظائف الملغاة أو المحولة	Ī	للحـــق	100 milion (100 milion) 1
	7.1.1 11 . 211		{ {		•
3		سائقو السيسارات من الصنف الثاني (للادارة	السلم الجديد	الوظائف الماثلة	الوظائف الملغاة أو المحولة
		المركزية والمصالح			
		الخارجية والمؤسسات	13	متصـــر ف	متصرف مدنی ا
* .		العمومية )	II	ملحق اداری	ملحق الادارة المركزية
		رئيس البوابين /			ملحق العمالة
		رئيس الحراس			الكاتب الاداري
•		أعـــوان الصلحة من	·		كاتب الادارة المركزية
•		الصنف الاول		1	كاتب العمالة
1	أعوان المصالح	. أعـــــوان المصلحة من\	9	کاتب اداری	الكاتب الادارى للمصالح
		الصنف الثاني		الله الداري	المدنية المدنية
			·		بمديية الكاتب الترجمان
		ا بـــوابون			,
		خادمو المختبرات	,		قائد المصالح المدنية،
					محررو الادارة العمالية ﴿
		العمـــال المهنيــون من	•		الساعد الاداري
. 4	1	الصنف الاول			المستكتب
	1	العمـــال المهنيــون من	6	عب ن اداری	عــون التحسيــل أو
3		الصنف الثاني			الاثبات للمصسالح
	1	العمـــال المهنيــون من			الخارجية للبـــريد
2	1	الصنف الثالث			والتلغراف والتليفون
	العمال المهنيون من	العمـــال المهنيــون من		·	
I	الصنف الرابع	الصنف الرابع			الكتـــاب المختــزلون
1202 -1 - 1-	Vi 12 à	F. 76 72 8			الضاربون على الآلــة الكاتبة
		مرسوم رقم 73 ــ 76 مؤ الموافق 16 ابريل سنة 73	6	مختزل وضارب على ا الآلة الكاتبة	
		المتعلق بالاعفاء من الرسوم	,	الام العانب	الآلة الكاتبة (للادارة
		السياحة والمحدد بموجب			المركزية والمصسالح
		المؤرخ في 23 صفر عا			الخارجية)
_	-				
4	ئيس مجلس الوزراء	ان رئيس الحكومة ، ر			عون المكتب وقائمـــون/
	المالية،	_ بناء على تقرير وزير		عون ضارب عــلى	بثقب البطاقات
		_	4	الآلة الكاتبة	و محققون
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		٠	أعوان لهم صفة ضارب
عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم			1	على الآلة الكاتبة	
الامر رقم 66 ــ 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، ولا سيما					
- 43 · 3· 9· 9		المادتين 117 و 118 منه ،			سائقو السيارات من
2 دييم الثاني علا	60 ــ 57° المؤدخ فيم. 23		4	سائقو السيارات	الصنف الاول (للادارة
_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 57 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى على 138 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل أحكام المدر		4	كمن الصنف الاول	المركزية والمصــــالح	
المرا الموافق 6 يونيو على وقود والمستمن عام 1387 الموافق 138 من الأمر رقم 67 ــ 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق				1	الخارجية والمؤسسات
		2 يونيو سنة 1967 ء		\	العمومية)

- وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1387 الموافق 23 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان النظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمحدث بموجب المادة 1387 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة به، يجدد العمل به بالنسبة لسنة 1973.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافسيق 14 ابريل سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيسبع الاول عسام شابيزو آلان، بوصفه مكلفا 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيسد المدعو للقيام بعهام اخرى٠

الطاهر جقرير، نائب مدير ميزانية التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة.

بمبوجب مرسبوم مؤرخ في II ربيسم الاول عسام 1393 المبوافق 14 ابتريال سننة 1973 يعين السيسد مأمون عيدود نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عيام 1393 الموافي ق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيسع الاول عسام I393 الموافق I4 ابريل سنسة 1973 تنهى مهام السيسد عبد القادر طباش، بوصفه مفتشا عاما بوزارة البسريسد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 14 ابريل سنسة 1973 تنهى مهام السيسد شابيزو آلان، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافيسييق 5 مايسو سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لبلدية سعيدة عن قطعة أرض تدعى « حاجى » تابعة للقطاع الفلاحى المسيو ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها 14 هكتارا قصد انشيساء

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة تم التنازل لبلدية سعيدة طبقا للمداولة رقم 82 بتاريخ 17 ديسيمبر سينة 1970، عن قطعة ارض مساحتها 14 مكتارا تدعي «حاجى» تابعب للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا « الامير عهد القادر » وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 48 الرابط سيدي بلعباس بسعيدة وذلك قصد انشاء مقبرة •

ويعاد وضع العقيار المهنوح بحكم القيانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عيام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح بلدية سعيدة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا قصد انشاء مدرسة بسعيدة

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة نمنح لبلدية سعيدة على أثر المداولة المؤرخة فى 9 غشت سنة 1969 ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا كائنة بحى ثابت دوى وذلك لبناء مدرسة بسعيدة .

ويعاد وضع العقار المنبوح بحكم القانون تجت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠